

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٢، ١/٢٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ،

والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاحتياطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد على قطعة الأرض رقم (٢/٢٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد على قطعة الأرض رقم (١/٢٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ ؛

وعلى ملحق العقدين المؤرخين في ١٧/١/٢٠٢١ والمبرم بتاريخ ٧/٧/٢٠٢١ بعد ضم قطعى الأرض المشار إليهما سلفاً بنشاط سكنى بنظام السداد النقدي بمساحة ١٠ أفدنة ،

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٤٦٧) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (١٢٢/١)، (١٢٢/٢) بإجمالي مساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٠٠٠ م٢ الواقع بالجوضون رقم (١) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً به عدد ٧ لوحات نهائية وصورة من العقدين وملحق عقد ضم وصورة من التعهدات ،

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٧٠٦) بتاريخ ٦/٨/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والاعتماد وصورة مرسلة للجنة المختصة بالتسuir لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط التجارى والتخدم من الخارج ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٥٥٧) بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ،

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٨/٩/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط ،

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (تجارى) وتخدمه من الخارج ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مروة محمد عادل فريد سعيد ، والسيد/ شيرين محمد عادل فريد سعيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/٢٢) بمساحة ١٠٠٠٤م٢ لفدانة بما يعادل ٤٢٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخدم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/٢٢) بمساحة ١٠٠٠٤م٢ لفدانة بما يعادل ٤٢٠٠٠م٢ (الثان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مروة محمد عادل فريد سعيد ، والسيد/ شيرين محمد عادل فريد سعيد لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخدم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ١٧/١/٢٠٢١ ، وملحقهما المبرم في ٧/٧/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جديعاً مكملاً لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردـة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردـة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطـات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمـد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانـي - طريق ممهـد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءـات القانونية المناسبة .

**مسادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مسادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١١-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقم (١٢٢، ١٢٢/٤)

بمساحة ٤٠٠٠ م٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ،

والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي

وذلك وفقاً للتعاقد المبرم لكل منها بتاريخ ١٧/١/٢٠٢١

وملحق عقد ضم قطعى الأرض بتاريخ ٧/٧/٢٠٢١

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٤٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٥٦١٢,٧٧ م٢ أي ما يعادل ٣,٧١٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٧٠٦,٥ م٢ بما يعادل ١,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١٨٨١,٣١ م٢ أي ما يعادل ٤,٤٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للبواشب وغرف الأمان بمساحة ٢٩,١١ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٧ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٦٧٩,٧٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٣٢٦,٥٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٥٩ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٤٧٠,٤٤ م٢ أي ما يعادل ١,٣٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٥٦١٢,٧٧ م٢ أي ما يعادل ٣,٧١٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٧٠٦,٥ م٢ بما يعادل ١,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، جدول قطع الأرضى السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	نقطة الأرض	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٣١٧,٣٨	٤٧٦,٠٠	٣٦,١٣	%٣٦,١٣	قبيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٢	١٤٠١,٨٤	٥٦٧,٠٠	٤٠,٤٥	%٤٠,٤٥	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٣	١٢٨٦,٨٧	٤٧٦,٠٠	٣٦,٩٩	%٣٦,٩٩	هيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٤	١٤٩٩,٠٧	٥٦٧,٠٠	٣٧,٨٢	%٣٧,٨٢	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٥	١٤٤٢,١١	٥٦٧,٠٠	٣٩,٣٢	%٣٩,٣٢	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٦	١١٠٧,٥٠	٤٧٦,٠٠	٤٢,٩٨	%٤٢,٩٨	هيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٧	١٣٠٧,٦٤	٥٦٧,٠٠	٤٣,٣٦	%٤٣,٣٦	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٨	١٦٥١,٨٩	٥٦٧,٠٠	٣٤,٣٢	%٣٤,٣٢	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٩	٤٦٧,٨٠	١٠٠,٠٠	٢١,٣٨	%٢١,٣٨	هيلات متصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٦٩,٠٩	١٠٠,٠٠	٢١,٣٢	%٢١,٣٢	هيلات متصلة	١	أرضى + أول
١١	٤١٠,٩٥	١٢٠,٠٠	٢٩,٢٠	%٢٩,٢٠	هيلات متصلة	١	أرضى + أول
١٢	١٥١٩,٥٤	٥٥٦,٥٠	٣٦,٦٢	%٣٦,٦٢	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
١٣	١٧٣١,٠٩	٥٦٧,٠٠	٣٢,٧٥	%٣٢,٧٥	هيلات متصلة	٦	أرضى + أول
الاجمالي	١٥٦١٢,٧٧	٥٧٠٦,٥٠				٦٠	

### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٤٦٢٠ م٢ (F.P) أى ما يعادل ٤٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول خدمات المشروع :**

الردود	الاشتراطات البنائية			مساحة قطعة الأرض	اجمالي مساحة (م٢) الدور الأرضى F.P	الاستعمال
	الارتفاع	النسبة البنائية	فدان	متر مربع		
٦م من جميع الاتجاهات	يدروم + ارض + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	%٢٩,٩٩ لا تزيد على (%)٧٣٠	٠,٤٤٨	١٨٨١,٣١	٥٦٤,٣٩	خدمات (نشاط تجاري)
	أرض فقط ولا تزيد مساحة الفرقة الواحدة على ٢٥٠		٠,٠٠٧	٢٩,١١	٢٩,١١	غرف أمن وبوابات
			٠,٤٥٥	١٩١٠,٤٢	٥٩٣,٥	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة عرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%)١٥ .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

نوع مساحة الأرض (%)	النسبة البنائية F.P	اجمالى مساحة الدور الأرضي (م²)	الاستعمال
١١,٤٠	%١٣,٥٩	٥٧٦,٥	سكنى
٤,٠٠	%١,٣٤	٥٦٤,٣٩ (نشاط تجاري)	خدمات
٦,٣٠	%٠,٠٧	٤٩,١١	غرف أمن وبوابات
٦,٣٠	%١٥,٠٠	٦٣٠,٠٠	الاجمالي

#### **التعهدات :**

يلترم المالكان بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه للجان المختصة بالتسفير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

المفوض عن المالك

**السيد/ السيد خلف حسان**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية ، ... ) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ، والستيد/ شيرين محمد عادل فريد سعيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول  
معاون وزير الإسكان
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى
- طرف ثانٍ  
المفوض عن المالك  
**السيد/ السيد خلف حسان**



